

والا ان ينزل الشهان ولا يقبل شهان الاعمي ولا المملوك  
ولا المحرور في ذلف وان تاب ولا شهان الوالد لولدك

وولد ولدك ولا شهان الولد لابويه واجدان ولا يقبل

شهان احد الزوجين للاخر ولا شهان المولى لعبدك

ولا مكاتبه ولا شهان المشرك لشركه فيما هو مشركهما

ولا يقبل شهان الرجل للاخيه ونحوه ولا يقبل شهان مختلف

ولا الناحية ولا المغنمة ولا المعدن المشرك على اليهود ولا افر

لعب بالطريق ولا من يعنى للمساكين ولا من يلبس باليمن الكبار

التي تتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازاره ويأكل

ربوا او المقامر بالزرد والشطرنج ولا من يفعل الانفعال

المستخفة بالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل

شهان من نظم سب السلف ويقبل شهان اهل الامور

الا الخطا بيه ويقبل شهان اهل الذم بعضهم على

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

بعضهم

١٤١  
او يلعب بالزرد او شطرنج او يربط به الصلوة  
لان كل من فعلها كبرية عند الله تعالى فاما في اللعب  
بالتشجيع بدون علم او ربحه صلوة فليس يثبت ما ربح  
الشيء وان كان فربما غدا لان الله لا يحب جاهلا مسافرا  
كثيرا ما عندنا في ما يلعب بالزرد فهو مردود  
الشهادة مطلقا  
منقول من شرحه مؤلفه

57

Saud University